

تابع جدول (١/٥)

(بالريال العماني)

العام ١٩٩٢	الموازنة المعتمدة	بيان	الفعلي كما هو في ١٢/٣/١٩٩١
٢١٥٨٠٠٣	٤٥٨١٤٢٢	جملة قطاع التعدين والتصنيع والانشاء	٤٩٣٢٠٣
١٨٨٩٤٨٤٠ ٩٧٤٨٥٠ —	٧٨٠٢٦٤٢٠ ٥٩٩٨١٦٢ ٨٦٩٠١...	١٢) قطاع النقل والمواصلات : وزارة المواصلات وزارة البريد والبرق والهاتف الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية	١٤٩٣٣٣٦١ ٨٤١٦٩٨
١٩٨٦٦٦٩٠	١٧٠٩٢٥٥٨٢	جملة قطاع النقل والمواصلات	١٥٧٧٥٠٥٩
٦٧٢١٨٤٨ ١٠٤٠٨٦٠ ٧٠٣٢٩٤ ٤٨٥٦٩٩	٢٤٧٠٩٩٢٥ ٤٧٤٤٥٢٣ ٢١٧١٨١٦ ٣٤٥٩٠٤٧	١٣) شئون الاقتصادية أخرى : وزارة التجارة والصناعة الامانة العامة لمجلس التنمية الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي سوق مسقط للأوراق المالية	٣٥١٨٠٥١ ٤٢٧٧٩٧ ٥٢٩٥٣٨٢١ ٥١٢٨١٥٩
٨٩٥١٧٠١	٣٦٠٨٥٣١١	جملة شئون الاقتصادية أخرى	٧٠٢٨٣٣٨
٢٩٠٦٥٥٦٤٢	٨٩٩٦٩٨٨٣٩	الاجمالي	٢٢١٨١٦٨٠
	٢٢٣٠٠٠٠	الصرف الفعلي المقدر	

X تم فصل ما يخص سوق مسقط للأوراق المالية والهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي في عام ١٩٩١ حتى تكون المقارنة صحيحة مع مصروفات عام ١٩٩٢

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني

٩٣/١٧

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .
والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٣ في شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

- مادة (١) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه يتم تأجيره بتسجيل عقد الايجار لدى بلدية مسقط على ان يكون موضحا بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه والقيمة الايجارية المحددة ، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد اذا تم الاتفاق على ذلك بين المؤجر والمستأجر .
- مادة (٢) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه او المستأجر اذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم قدرها ٣٪ من القيمة الاجمالية للعقد طبقاً للمدة المحددة فيه .
- مادة (٣) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه باخطار البلدية عند اخلائه لاي سبب من الاسباب وعلى البلدية اثبات ذلك في سجلاتها .
- مادة (٤) : يتربى على عدم تسجيل عقد الايجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر واحد من تاريخ ابرامه ، عدم جواز الاعتداد بهذا العقد امام اية جهة رسمية في السلطنة بالإضافة الى دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة امثال الرسم المقرر محسوبياً على اساس الاجرة المستحقة عن مدة التأخير ، ويجب اتخاذ اجراءات تسجيل العقد ودفع الرسوم المقررة بعد ذلك .
- مادة (٥) : تعد بلدية مسقط السجلات الالزمة لتسجيل عقود الايجار في السجلات التي تعد لهذا الغرض موضحاً بها البيانات الواردة في عقد الايجار وبلاغات اخلاء العقار ، وتتولى البلدية حصر المبني المؤجرة ، ومراقبة عقود الايجار المسجلة لديها ومطابقتها على الواقع ، والتحقق من اخلاء العقارات طبقاً للاحظارات المبلغة من المؤجرين .
- مادة (٦) : جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لاحكام هذا القرار تكون ديناً على المؤجر او المستأجر حسب الاحوال ، وتحصل بطريق الحجز الاداري .
- مادة (٧) : يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .
- مسادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان الديوان السلطاني

صدر في : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٦ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري
رقم ٩٣/٩٢

بإصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

استناداً الى احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في اصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .